بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين وهاديا الى الطريق المبين وعلى آله المصطفين الذين اورثهم
الكتاب والحكمة ومعلمه هداة هذه الامة اجمعين اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الملك الكبير عبد الله امير المومنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القسم
ابن محمد بن اسمعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن احمد بن علي بن الحسين بن علي بن
عبد الله بن محمد بن امير المومنين المويد برب العزة يحيى ابن حمزة عليهم السلام
هذه جوابات الاسيلة الضحيانية والمشكلات النورانية الواردة
من الجهة الشامية مهابط البركة والانوار ومواطن السادات والعلماء الصالحين
الاخيار اوردها القاضي العلامة الحلاحل والحبر الماهر الماثل شمس سما المعارف
وغيث نداها الواكف برهان الاسلام صارم الدين الولي بن الولي ابراهيم ابن عبد الله
الغالبي ادام الله فوايده واجرا صلوته وعوايده عليهم وصادف وصولها عند الحركة
السعيدة من الجهة البرطية الى الديار الكاشدية لاحياء فريضة الجهاد
والقيام ببعض حقوق رب العباد فكانت الاجوبة عنها على حسب الامكان
مع تكاثر الاشغال واعتوار عوامل الافعال وبعد كتب المطالعة بسبب
الانتقال وكان اتفاق الله قد يسر بالرخصة واحسن بالتوده والله المسول
ان يتولى اعانة الجميع في كل الامور وان يصلح الراعي والرعية انه عليم بذات الصدور
ولا بد من ايراد لفظ السوال ثم الجواب قال ايده الله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي بحمده تنال الدرجات وبلطفه وتوفيقه تحل المشكلات الملازم
لمن جهل شيئا سوال العلماء العاملين وجعل العلم وراثة في صلب خاتم النبيين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد فاتح باب العلوم لمن ورد وصدر
المنزل عليه واما السايل فلا تنهر وعلى آله وارث علمه كما ورد به الاثر

وبعد

وبعد فهذه اسيلة من فنون شتى طالبا من العلماء الاعلام حل
مشكلها وفتح مقفلها وتبيين عللها وادلتها غير مكتف من المجيب بذكر الاقوال بل
بل طالبا من المجيب نصب الدليل وايضاح السبيل اذ ليس المقصد تقليد
فيما افتى ولا نقل ما قد قاله في المسيلة بعض العلماء من غير دلالة شرعية
ولا امارة مرضية خصوصا في المسائل الفقهية والاصولية فليتفضل العلماء
بالجواب ولا يتركوا لذكر الكلام المستطاب اعاد الله من بركاتهم ومتع المسلمين
بعلومهم الاول في اهوال يوم القيمة هل يفزع منها المومن وغيره
ام مخصوصة بالمنافق ونحوه ان قلتم بالاول فقد قال تعالى وهم من فزع يومئذ
امنون لا يحزنهم الفزع الاكبر الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان
قلتم بالثاني فقد ورد في الاحاديث ان الفزع يعم المومن وغيره بل والانبيا
حتى يجثوا على الركب ويؤكده قوله تعالى ففزع من في السموات ومن في
الارض فما الجواب في ذلك بالدليل الواضح فالجواب والله الموفق
والهادي الى الصواب ان اهوال يوم القيمة لا يفزع منها المومن ولا يحزن
لان الفزع والحزن الحقيقيين نوع من الالم والالم نوع من العذاب والمومن
غير معذب قطعا لانه قد صار من عند الموت في اول موقف من مواقف
الاخرة التي هي دار الثواب والجزا وهذا هو الذي دلت عليه الادلة
المحكمة من الكتاب والسنة مثل ما ذكره السايل من الايات ومثل قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
ولكم فيها ما تشتهي الانفس انفسكم ولكم فيها ما تدعون ولا شك ان
احد المشتهى الفزع والحزن وهذا هو اللائق بعدل الله تعالى وحكمته
فيجب المصير اليه وحمل ما عارضه من الادلة عليه وحينئذ يجب تاويل

مثل قوله تعالى وترى كل امة جاثية وقوله تعالى ففزع من في السموات ومن في
الارض وهو ممكن اما بالتعميم او التخصيص بان هذه عمومات مخصصة
بادلة المومن لان المومنين هم القليل او التاويل بان المعنا بالفزع ونحوه ما ينشا
هدونه من الوقيعة بغيرهم من العصاة وكون هذي اليوم عظيما فيه الا
نصاف والجزاء ومسراكيت من الطيب مع طمانينة القلب بالسلامة والبشارة لازم
للمومن بانك لا تخف ولا تحزن فهذي ما تقتضيه الادلة والقواعد الاصولية
واما قوله تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض فالمعنا الظاهر في تفسير هذه
الاية الكريمة ان المراد به الموت الذي لا بدان يجري على كل حي لانها عبارة عن
النفخة الاولى ولهذي لم يذكر الفزع في النفخة الثانية في قوله تعالى ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقد قيل ان ما قبل ثم وما بعدها مما لا يعلم
قدرها الا الله تعالى قال ايدك الله سوال قد اوجبوا محبة المومنين وكراهة
الفاسقين وهي معلومة بالضرورة الدينية مع تصريح الحديث ان المحبة من فعل
الله لا يعاقب المرء عليها بقوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تلمني فيما لا املك وقد يحب الانسان
زوجته محبة كاملة مع كونها فاسقة وقد اوجب الله معاداة الفاسق وكراهته
وعدم محبته وقال تعالى جعل بينكم مودة ورحمة فكيف الجمع بين ذالك
والجواب ان المحبة والكراهة تستعمل تارة ويراد بها الامر الطبيعي الجبلي
ومعناه ميل النفس بالطبع والاستحسان للشيء وهذا من فعل الله
لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ولا امر ولا نهي وعليه يحمل حديث اللهم هذي
قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وان كان يجب مدافعته بحسب
المقدور منه في مواضع النهي من باب لا يكون المومن مومنا حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به الباس ولهذا قال تعالى فلا تميلوا كل الميل
فعلق النهي بالكل الممكن لا بالبعض غير الممكن وتحصيل الممكن منه في باب
الامر وتارة تستعمل ويراد به عمل القلب والجوارح الممكن للمكلف وهذي
هو الذي يتعلق به الامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب

ولهذا

ولهذي قالوا في المولاة ان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكرهه لها ومعنا
ذالك ان تعتقد وتنوي له ذالك ولا شك ان الجميع من افعال القلوب الاختيارية
ومن جملة محبتهم تعظيمهم بافعال الجوارح ورعاية حقوقه وتنزيله في منزلته
ولهذي قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما قوله تعالى
وجعل بينكم مودة ورحمة فقد جاء في التفسير ان المراد بالمودة الجماع والرحمة
الولد وفيه شائبة من المعنى الاول لان ذينك مما تميل اليهما النفس ويدل على صحة
ما قلناه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله اعلم قال عافاك الله سوال
قوله صلى الله عليه واله وسلم الجبن والجراه غرائز بان يضعهما الله حيث يشاء فقوله
على علم الجبن والبخل والحرص غرائز يضعهما الله حيث يشاء فكيف حسن
النهي عنها مع كونهما من فعل الله تعالى والجواب كذالك ان الجبن والبخل
والجراه والحرص ينقسما الى غريزي ومكتسب فالاول من فعل الله لا يتعلق
به نهي ولا امر ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب وهو المعنى الذي لا يقدر المكلف
على دفعه ولا على تحصيله وهو امر قلبي غريزي كونه الله تعالى فهو سبب
باعث على الجبن والجراه الاختياريين وهما مسببان عنه فيكون الحديث من
المجاز المرسل من تسمية المسبب باسم السبب والثاني وهو الممكن هو
الذي يتعلق به الامر والنهي والثواب والعقاب لانها لا تتعلق الا بممكن ولو
تعلقت بغير الممكن لكان من تكليف ما لا يطاق والله تعالى عن ذالك وهذي
القسم يتعلق باعمال الجوارح والقلوب ايضا اما اعمال الجوارح فظاهر
مثل عدم الفرار من الزحف وثبات الواحد للاثنين ومثل بذل الحقوق المالية
واما اعمال القلوب فمثل الصبر عند الجهاد والصبر على الانفاق ونحو ذالك
والامر الاول القلبي يجب مدافعته ما امكن دفعه في غير موضعه والله اعلم

قال رحمه الله سؤال ما البر والعقوق للوالدين الذين ورد الوعيد عليه بالنار
والوعد بالجنة فظاهر الاية انه العصيان بادنا شي ولو بقول اف فكيف التغير
الذي به تبين العقوق الذي هو كبيرة ثم هل يكون للوالدان ياخذه من
مال ولده شيا مع كراهة الولد ان قلتم نعم دخل في قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا يحل مال امرء مسلم الخ وان قلتم لا ياخذ فقد نهرهما وذلك محرم والجواب
ان المراد بعقوق الوالدين ظلمهما وعدم القيام بحقوقهما مع الامكان وان كانت
الدرج فيه متفاوته في العظم والشنع وضديهما فادناه التافيف واعلاه
العداوه والقتل ولا مانع من كون التافيف كبيرة لثلاثة امور احدها انه قد افاده
تظمنه النهي من الكتاب والنهي حقيقته يفيد التحريم والحرام ما يستحق عليه الذم
والعقاب الا ما خصه الدليل من الصغاير المكفره كحب الطاعات ولا دليل
هنا الا ما ورد من الادله على عظم العقوق واما على القول بان كل عمد كبيرة
فالامر اجلا وثانيها ان هذه اللفظه تتظمن الاستحقار والاستهانه بحقهما
فتنبي ان ما في القلب ابلغ مما جرى به اللسان وثالثها انما عظم الله من حقوقهما
حتى قرن برهما بتوحيده في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبا
الوالدين احسانا فيكون كبيرا لما عظم الله واي فضاعة ابلغ من ذلك
بل قد يبلغ الى حد الكفر اذا اقترن به الاستخفاف بامر الله تعالى والانكار
اخذ الاب من مال ولده الحديث الوارد مظاهر مطلقا وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم
انت ومالك لابيك الا انه قد حكى الاجماع حكاه الامير الحسين عليه السلام
على منع الاب مما زاد على حاجته او خالف مصلحة الولد فيكون الاجماع
مخصصا للخبر وسقا قدر النفقه مع احتياجه اليها فيها اخذ الاب
ما هو جاير فله ذلك واذا منعه عد عقوقا وان كان الاولى ان
لا ياخذ برضا ولده او من بيده دفعا للايحاش وعملا بقوله صلى الله عليه واله وسلم

رحم الله امرأ اعان ولده على بره ويكون حديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه
من نفسه عموما مخصصا بحديث الاب كما خص بادلة الاخذ من مال الغايب والمتمرد
لقضاء دينه ونفقة زوجاته واما اذا حاول الاب اخذ الزايد على الحاجه ففعله
منكر محرم للولد المنع ولا يعد عقوقا وهو ممكن بالمدافعه الحسنه والنصح
كما فعل ابراهيم عليه السلام من التلطف بوالده مع شركه من قوله يا ابت يا ابت
وقد قال تعالى وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصا
حبهما في الدنيا معروفا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا
بالقسط ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعموم ادلة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكن لا يعاملهما معاملة غيرهما بل يراعي حقوقهما وناهيك
انه لم تثبت حق لكافر على مسلم الا الوالدين والاولى للولد الاغضا والمسامحه فيما
لا ضرر ولا منكر فيه فان قلت فهل يكون للولد المدافعه بالاضرار بهما
اذا لم يكف اللتي عنه بتهافتهما على اخذ ماله كما يكون ذلك مع غيرهما قلت
الذي يلوح والله اعلم لعظم حقهما ووجوب برهما انه ان لم يكن ما فعلاه منكرا
ولا ضرر فيه على الولد عدم جواز الاضرار لان الحق له خاصه من مثل
ذلك واسقاط حقه لوالده من كمال البر ولهذا ذكروا ان الاب لا يحبس
لولده ولا يقاد به وان كان ما فيه ضرر او منكر جاز النهي على بابه لكن بالغ
في اللين ومحض النصح وذلك لان الحق فيما هو منكر لله تعالى ولان الضرار ممنوع
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مع كون الضرار
نوع من المنكر ولعموم ادلة النهي عن المنكر فهذا ما سنح من الجمع بين
الادله قال عافاه الله سؤال اذا قلتم ان الامامه قطعيه وان المطلوب
فيها اليقين فاذا ادعى رجل الامامه فلا شك ان فرض العالم الاجتهاد
او اليقين والتقليد حسما تعبد وفرض العامي ماذا يكون فمقتضى كلام بعض

والاسك انه عل فعل واجب او ترك محظور على الحلاق في حواشيه للمولف
والظاهر الجواز لاجل النص فيكون خاصا وهو كذا الكلام تسليم معتاد
الى صبه وكذالك اسعد الانفس من الكفار ووفدهم صلى الله عليه واله
وسلم لمصالحة المشركين بثلث ثمار المدينة ولانهم الاشا هو جابر مع انه
يحرم عليهم لانه في مقابلة ترك المنكر فينبغي ان يقال اما المدفوع اليه
محرم عليه مطلقا لانه من اكل اموال الناس بالباطل الا ما خصه الدليل
كالتاليف واما الدافع فان كان فعل محظور او ترك واجب فحرام الا
ما حرم لسبب اخر كهدايا الامراء فيكون حقيقة الارتشا الذي
هو كبيرة ما اوما اليه تنبيه النص بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
وانتم تعلمون وما عدا ما دل عليه الدليل فحرام لا يقطع بكبيرة الا لدليل
يخصه كاكل مال اليتيم قال ايده الله تعالى سوال ما جرت به عادات
اهل جهات صعدة من كون المهر انما يسلم مع الطلاق او الموت
عرفا جاريا الا اشيا معروفة من حلية ونحوها بحيث او عرف الزوج
لزوم تسليم المهر لما تزوجه فهل يعتد ذلك من صفات العقد التي
يعمل فيها بالعرف فاذا طالبت المراة بمهرها بعد الدخول فيحكم بالتسليم
ام لا مع ان اهل المذهب قد نصوا ان التاجيل العرفي كاللفظي ونصوا
ان شرط التاجيل الى مدة معلومة فما الحكم في ذالك على كلام اهل
المذهب والجواب ان هذه المسيلة قد بسطها القاضي
احمد ابن حسن حابس في المقصد الحسن ونسب العرف الى اهل صعدة
وذكر التصحيح المسمى ... الكتب والمذهب ان التاجيل ...
المجهول باطل وهذا منه وانها اذا طالبت وجب التسليم
كما في بيع المبيع الى اجل مجهول فانه يلزم حالا ولو اجل بمثل الصراب
ونحوه فانه لاحق بالمجهول وجرت عادات كثير من علما صعدة وغيرهم

باتباع

باتباع هذا العرف ولزومه وهي مسيلة نظر به قال رضي الله عنه سوال
ما قولكم في المحاجر وما جرت به عادة اهل الزمان من شرائها بالمال الكثير
ثم يتنازعون في شيء او يحصل سفك في المبيع فان حكم الحاكم بعدم صحة
البيع وعدم لزوم الثمن وباشتراك الناس فيها حصلت الفتنة ولم
يقع للحكم تاثير وان حكم بالصحة او بالمنع لمن يريد الاشتراك فهل لذالك
وجه شرعي وما سائغ مرضي وان ترك الحكم بينهم فهل ياثم الحاكم مع المشاجرة
في ذالك ام لا والجواب ان المحاجر حقوق عامة الناس فيها على
سوى لقوله صلى الله عليه واله وسلم الناس سوى في ثلاثة لكن اشتراكهم بالمنع
قسمتها لثبوت الحق لاهل المحلات المجاورة لها وهو الاولى لما فيه من
الصلاح ودفع الفتن فيصير من باب الحقوق الخاصة بالنسبة الى
اهل كل قرية ونحوها فيصح قسمتها ونحوه هبتها على غير عوض
واما خمتها على ماعدا الحقوق وانما الممنوع اخذ العوض عليها لا
لانها لا يصح بيع الحق فما سالتم عنه من شرائها بالمال الكثير حكم البيع باطل
فان اخذ الثمن فالاباحة تبطل ببطلان عوضها ولا تسمع فيها الدعوى فقف
السفك على البيع الصحيح والثمن في يد البائع كالغصب الا في الاربعة
فيجب على الحاكم ان يحكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم فان كان حكمه
يودي الى منكر ترك الحكم كما يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لذالك وللحاكم النظر فيما كان من اهله فيما يدفع الفتنة بينهم ويكون
اقرب الى مصلحة الجميع لان الحديث المذكور محمول على ما هو على
اصل الاباحة من الماء والنار والكلأ للعلم بانه اذا حصل اي اسباب
الملك او الحق ملك واستحق فلا يقال ان القول بالقسمة
والاباحة بعد ثبوت الحق ينافي معنى الحديث والله اعلم قال رضي الله عنه
سوال اذا قالت المراة اسرت معك جلالي بمهري

فقال ابن طالب هل يكون رجعيا او خلعا وهل يبرا من المهر مع المراجعه
وعدمها والجواب انها اذا كانت ناشزه وقع خلعا لمنع الرجعه
والطلاق لان هذا عقد وهو يقوم الامتثال في الخلع مقام القبول
هذا ان كان المهر باقيا بذمة الزوج وكذا ان قد سقط عنه واراد
مثله او جهلا سقوطه او الزوج وهي المبتديه لان ابتدا هو دفع
رجعيا في العقد كما في المثال لا في الشرط فلا ينفع شيء وان كانت
غير ناشزه بطل العوض ووقعت طلقه رجعيه لانه يصير مختلفا
رجعيا ولا يقال ان هذا اللفظ كنايه طلاق يفتقر الى النيه لان الكلام فيما
اذا اشترت المراه نفسها لا طلاقها قال رضي الله عنه سوال
ما قولكم رضي الله عنكم في بيع الرجا المتعارف به مع استكمال شروط
البيع ثم بعد ابرامه يرضى المشتري ان البايع اذا اتى بالثمن انه
يرجع له مبيعه بما اشترا والبايع غير منسلخ عن البيع بل راجي عوده
له والمشتري غير مستغني بقا المبيع تحت يده فهل تحل الغله للمشتري
وهل تفترق الحال بين جعل المبيع معلومه ام مجهوله ومن كون الثمن
المدفوع القيمه المتعارف بها او دون ذلك وهل تثبت فيه الشفعه
لمن له سبب ام لا وهل هذا الرجا اقاله وان لم تكن بلفظها ام فسخ
والجواب ان بيع الرجا له صور عديده وضابطه ما كان قصد
المشتري حينيذ هو الغله فهو الرجا المحرم لان الثمن في حكم القرض
والغله منفعه في مقابله فيكون قرضا جر منفعه وهو مضمر الربا
ومظهره على سوا عند اهل المذهب وما كان قصد المشتري
هو التملك والغله تبع من لازمه فالاقاله الى اجل مجهول مفسد
والى اجل معلوم لها حكم خيار الشرط وان كانت بلفظ الاقاله
وياتي فيهما ما ياتي في هذه الانواع وهذه المسيله المسوال عنها

هي اللتي

هي اللتي صدرها صاحب البيان في مسيله بيع الرجا الذي استعمله اهل
زماننا حيله في تحليل الربا وجعل الضرب الاول ان تقول بعت منك
بيع رجا الى ان الله يحقق او لم يلفظ بذلك بل هو عرف لهم ظاهر ان
البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع رضي المشتري
ام كره ولا يداعون في ذلك فسخ فلا اقاله فهذا باطل على المذهب
فلا يطيب للمشتري شي من ثمار المبيع ولا منافعه قط ولو اباحها
له البايع او وهبها او نذر بها لان ذلك حيله في الربا وبل لا اجرة
المبيع ولو ظهر له البايع ذكر المبيع واذا تلف المبيع ضمنه كما في البيع
الباطل فلا فرق حينيذ بين علم المبيع وجهلها ولا بين استوا الثمن والقيمه
واختلافهما ولا شفعه لمن له سبب وليس باقاله ولا فسخ لبطلان
العقد من اصله لان اهل المذهب يجعلون مضمر الربا كمظهره
فيعتبرون القصد خلافا للمويد بالله فعنده ان العبره بالعقد
لا القصد واهل المذهب يجعلون العرف الجاري كالشرط المنطوق
فهذي في الصوره اللتي ذكرها السايل والا فقد نص على الضرب
الثاني ان البيع اذا استكمل شروط الصحه انقسم الى قسمين احدهما
ان تكون قصد المشتري انما هو التملك لا التوصل الى الغله فهذا
بيع صحيح بكل حال وليس من عقود الربا ثم ان كان فيه شرط الرد
او الاقاله الى اجل معلوم فهو من باب خيار الشرط على بابه والى
اجل مجهول يوجب الفساد ما لم يكن طاريا اذ لا يلحق بالعقد المفسد
الطاري وان كان غرضه التوصل الى الغله صار من باب الربا
سوا كان مظهرا او مضمرا لمنعهم كل حيله يتوصل اليه وثبوت
الشفعه في العقد الصحيح الجاير موقوف على سقوط خيار
البايع او العضامنه والله اعلم قال رضي الله عنه سوال
امراه ما نشزت وجها او طلبت طلقت وقد ظهرت عليها

امارات الحمل من عيافه وكبر بطن وانقطاع حيض فلم ينزل لكن الكبر ابدا
على اكثر مدة الحمل فهل يحكم بانقضا العدة مع ودنا الاربع السنين او
يحكم بانه لا حمل البتة وهل يجوز لها ان تزوج بعد مضي اكثر الحمل ومن
المعلوم بقا الحمل في جانب بطنها ام لمكث السنين الكثيرة لا اخ ان زوج
ولا فارغ وهذه المسئلة حادثة في كثير من النسا وقد يتيقن الماه
موت ما في بطنها وبقاه في بطنها فما يكون الحكم في ذالك والجواب عند
اهل المذهب ان اكثر الحمل اربع سنين مطلقا لحديث امير المومنين عليه السلام
كما رواه في الانتصار وفي ... والابصار عن المعصوم وغيرهما فاذا كان
الوضع لفوق اربع سنين من الوفاة لم يلحق به ولو حصلت امارات
صحب القضا بحكم الدليل بان الله تعالى قد اجرى العادة ان الحمل لا يلبث اكثر
من ذالك لا حيا ولا ميتا لما في تحديد المدة من المصلحة اذ لو اطلق
الحكم لاضطربت الاحكام الشرعية الى ذالك وادا الى مفاسد ولان
الامارات انما هي دلالات مفيدة للظن ولهذا نص اهل الطب
على علامات العلة التي تدرس في البطن كالجنين وكذا الكبر انقطاع الحيض
وغيره من امارات الحمل يحصل لعلل في البدن ولما يجوز على البشر
من العمد والخطا ويجوز ان تكون مكرهة او نائمة او زائلة العقل ونحو
ذالك فمع التجويزات لغير ما فيه مظنونا ظنا لا يقاوم الدليل
الذي استفيد منه الحد بالعدد المعلوم المطابق لمصلحة الاحكام
ولهذا قال بعض العلما انها تحد والمختار عدم الحد حملا لها على السلامة
لتجويز ما ذكرنا من الاكراه والنوم وذالك لا ينافي الحاق الولد بها
ونفي نسبه ممن قد انقضت عدتها منه شرعا وعدم الزامه
حقا بمجرد القرائن التي لا دليل عليها هذا توجيه كلام اهل المذهب
وان كانت المسئلة نظرية والفاظ نظرة لكن كلامهم البين الذي
لا غبار عليه واما عن طلاق قبل الرجعة والرجعي بعد اقرارها
بانقضا العدة فحكمها سوا اذ الاقرار اقوى طرق الحكم لقوله تعالى

بل الانسان

بل الانسان على نفسه بصيرة قطعية لو اقر لغيره بعين في يده هي ملكه لزمه
اقراره ولقوله تعالى ان اقرارها بالانقضا يقتضي اسقاط حق لغيرها
وهو الحنبي مثلك لا نا نقول هذا امر لا يعرف الا من جهتهن اعني
الحمل والحيض ولهذا قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن فاذا اقرت بالانقضا قبل قولها وصار هو الظاهر
والمناط الشرعي المعمول به ودار الحكم عليه وايضا فلو الغينا حق
الحنبي لزم منه بطلان الاقرار وهو لا يصح ولان الاحكام تتبع غالب
الظن الظاهر ولهذا يحكم بالولد للفراش الجديد حيث لا يجوز ان يكون
من الاول مع ما دون الاربع السنين وان يكون الذي انقضت به العدة
دم علة او نفاس ذلك لم يحكموا بهذا بل ان علو الحكم بالظاهر
فالحق الفراش الجديد نعم واما في الوضع فيلحق به تجويز الاجمع
وحمله على السلامة ان امكن حمله على وطى منه حلال ويتفرع عليه
ما ذكره الامام المهدي عليه السلام في الازهار من قوله ولكن العدة
بدون ستة اشهر لا بعدها او باكثر الاحمال ممكنا من المعتبر بالشهور
للياس وسالتم هل يجوز لها ان تزوج بعد الاربع السنين والحال
ما ذكر والجواب ان لها ان تزوج ولكن يمنع الوطء فلا يجوز
حتى تضع وتطهر من النفاس كما ذكروا في استبرا الحامل من زنا
واما المعتد عليها فلا يجوز والله اعلم ثم قال رضي الله عنه فمسئلة اسبلها
المطلوب من مولانا امير المومنين المهدي لدين الله رب العالمين الجواب
عليها جوابا مستوفيا بالادلة الشافية ويكون ذالك منكم
على حسب امكانكم ومع تمام الجواب ارسلوا المهنة السوالات
وجوابا لتها جرينه جيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسايل
منذ سنتين او هو المفتقر الى عفو ربه ... العالمين ووعد الله الصالح
العمل اسمي لقطع فنقول بعون عليكم جزيل السلام ورحمته

نهاية المخطوطة